قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وايرادات الهيئة العامة للسلع التموينية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٢٦٠٠٠ ١٩٦٤ ج (ألف وتسعمائة وأربعة وستون مليونا وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٨٩٢٥٩٧٠٠٠ جنيه (ألف وثمانمائة واثنان وتسعون مليونا وخمسمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الأول ــ الأجور مبلغ ٩٠٠٠٠٠ ج (تسعمائة ألف جنيه) .

(ب) الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٨٩١ ٦٩٧ ٠٠٠ج (ألف وثمانمائة وواحد وتسعون مليونا وستمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه).

ثانيا ــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٢١٢٩٠٠٠ ج (اثنان وسبعون مليونا ومائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٤٥١٠٠٠٠٠ ج(خمسة وأربعون مليونا ومائة ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية مبلغ ٢٧٠٢٩٠٠٠ ج (سبعة وعشرون مليونا وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الايرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٨٩٢٥٩٧٠٠٠ جنيه (ألف وثمانمائة واثنان وتسعون مليونا وخمسمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) موزعة على الوجه التالى :

الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٨٩٢٥٩٧٠٠٠ جنيه (ألف وثمانمائة واثنان وتسعون مليونا وخمسمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) .

رابعا ـ الايرادات الرأسمالية :

قدرت الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٢١٢٩٠٠٠ج (اثنان وسبعون مليونا ومائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثالث ـ الايرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٧٠٢٩٠٠٠ ج (سبعة وعشرون مليونا وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٤٥١٠٠٠٠٠ ج (خمسة وأربعون مليونا ومائة ألف جنيه) منه مبلغ ١٧٥٠٠٠٠٠ ج) قروض من الخزانة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات